3

شرح نظم الرحبية

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

تأليف

جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

شرح نظم

الرَّحبِيَّة

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

3

الوارثون من الرجال ـ الوارثات من النساء

الفروض المقدّرة: النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس

أ - جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

باب الوارثين من الرّجال

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

018	اَلْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ	أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
019	الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ	وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
020	وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا	قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
021	وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ	فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
022	وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ	فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
023	وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ	فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاَءِ

شرح الكلمات:

الرّجال: المراد بالرّجال هنا الذّكور، وإن كانت حقيقةُ الرّجل: الذّكرَ البالغَ من بني آدم(1).

الابن: المعنى الحقيقيّ للابن هو الصّلبيّ، ولا يطلق على ابن الابن إلّا تجوّزا. والمراد بالصّلبي المباشر ..

وإطلاق الابن على الابن من الرّضاعة مجاز -أيضًا-، لكنّه إذا أطلق ينصرف للابن النّسبيّ المباشر، ولا يطلق إلّا على الذّكر..

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ.

وهو بالنّسبة للأب: كلّ ذكر ولد له على فراش صحيح، أو بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهة معتبرة شرعًا، أو ملك يمين.

---

(1) حاشية البقري على الرحبية / ص 40.

وبالنّسبة للأمّ: هو كلّ ذكر ولدته من نكاح أو سفاح. كذلك من أرضعت ذكرًا صار ابنا لها من الرّضاع[1].

الأب: الوالد، وهو إنسان تولّد من نطفته إنسان آخر. وله جموع، أفصحها: آباء، بالمدّ.

وفي الاصطلاح: هو رجل تولّد من نطفته المباشرة على وجه شرعيّ، أو على فراشه إنسان آخر. ويطلق الأب من الرّضاع على من نسب إليه لبن المرضع، فأرضعت منه ولدًا لغيره، ويعبّرون عنه بـ(لبن الفحل).

الجدّ: من معاني الجدّ **لغة**: أبو الأب وأبو الأمّ، والجمع أجداد وجدود.

والجدّ في **اصطلاح الفقهاء**: أبو الأب وأبو الأمّ، وإن علَوْا، فإن أطلق انصرف إلى أبي الأب.

الأخ: الأخ **لغة**: من ولده أبوك وأمّك، أو أحدهما.

فإن كانت الولادة لأبوين فهو الشّقيق، ويقال للأشقّاء: **الإخوة الأعيان**.

وإن كانت الولادة من الأب فهو الأخ لأب، ويقال للإخوة والأخوات لأب: **أولاد علّات**.

وإن كانت الولادة من الأمّ فهو الأخ لأمّ، ويقال للإخوة والأخوات لأمّ: **الأخياف**.

والأخ من الرّضاع هو من أرضعتك أمّه، أو أرضعته أمّك، أو أرضعتك وإيّاه امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهو من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى.

العمّ: العمّ **في اللّغة** هو: أخو الأب، وجمع العمّ أعمام وعمومة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ[2].

المعتِق: المراد به من له الولاء[3].

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم في هذه الأبيات عن الذّكور الوارثين، وبيّن أنّ عددهم عشرة، وأسماؤهم معلومة مشهورة، يعلمها كلّ أحد من الفرضيّين، وهم:

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: ابن.

(2) نفس المرجع / مادة: أب، جد، أخ، وعم.

(3) شرح المارديني على الرحبية / ص 42.

1. الابن.

2. ابن الابن فـي أيّ درجة كان نزوله.

3. الأب.

4. الـجدّ للميّت الـمدلـي بمحض الذّكور فـي أيّ درجة كان علوّه.

5. الأخ، سواء كان شقيقًا أو لأب، أو لأمّ، فإنّ القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقًا.

6. ابن الأخ الـمدلـي إلـى الـميّت بالأب مع الأمّ، أو بالأب وحده.

فاسمع قولًا صادقًا ليس فيه كذب؛ لأنّه مـجمع عليه.

7. العمّ من الأب.

8. ابن العمّ من الأب، سواء كان من الأب مع الأمّ أمّ من الأب وحده.

فاشكر الله -تعالـى- ذي الإيـجاز فـي أحكامه والتّنبيه إلـى ما ينفع.

9. الزّوج.

10. الـمعتِق، صاحب الولاء[1].

زيادة وتفصيل:

❶ تسمّى طريقة عدّ الوارثين من الذّكور التي اتّبعها النّاظم -رحمه الله تعـالى- بـ**(طريقة الاختصار)**، وهناك عدٌّ لـهم بطريقة أخرى تسمّى **(طريقة البسط)**، حيث يعدّونهم خمسة عشر:

1. الابن.

2. ابن الابن مهمـا نزل.

3. الأب.

4. الـجدّ.

5. الأخ الشقيق.

---

(1) انظر: شرح المارديني وحاشية البقري على الرحبية / ص 40 وما بعدها.

6. الأخ من الأب.

7. الأخ من الأمّ.

8. ابن الأخ الشّقيق.

9. ابن الأخ من الأب.

10. العمّ الشّقيق.

11. العمّ للأب.

12. ابن العمّ الشّقيق.

13. ابن العمّ من الأب.

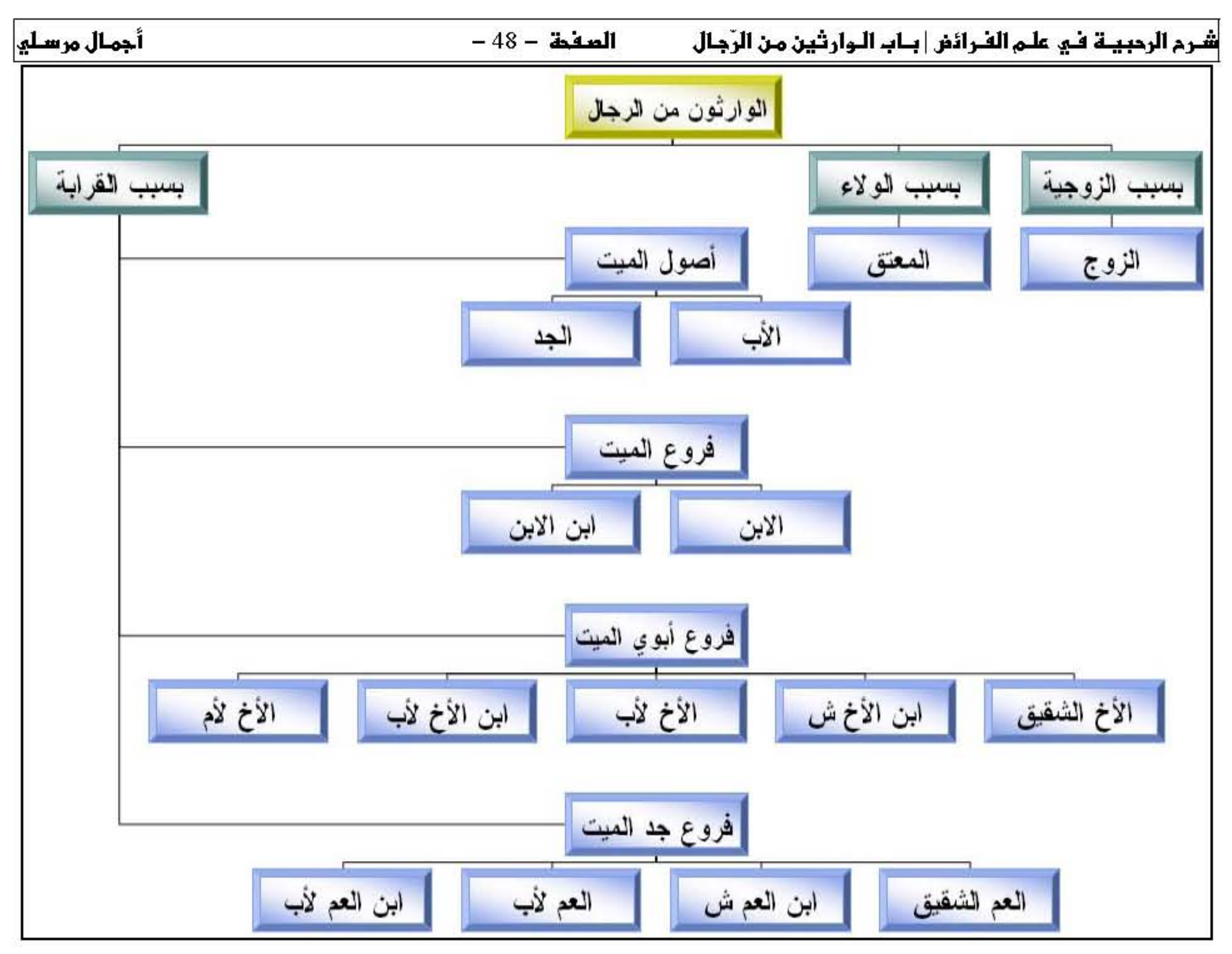
14. الزّوج.

15. الـمُعتِق[1].

❷ لو تدبّرنا في هؤلاء الوارثين لوجدنا واحدًا منهم يرث بسبب الزّوجيّة، وهو الزّوج، وواحدًا يرث بسبب الولاء، وهو المولى المعتِق، وثلاثة عشر يرثون بسبب القرابة، وهم من عدا ذينك[2]، وإليك تفصيل ذلك في هذا الجدول:

(1) شرح المارديني على الرحبية / ص 42.

(2) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 91.



للبحث:

- إذا اجتمع فـي مسألة ميراث كلّ الوارثين من الذّكور، فمن يرث منهم؟

الإجابة عن سؤال البحث

السّؤال: إذا اجتمع في مسألة ميراث كلّ الوارثين من الذّكور، فمن يرث منهم؟

الجواب: إذا اجتمع كلّ الذّكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزّوج، وتكون مسألتهم من اثني عشر: للأب السّدس اثنان، وللزّوج الرّبع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة[1].

12		12
عاصب	ابن	7
محجوب	ابن ابن	-
سُدس (1/ 6)	أب	2
محجوب	جد	-
محجوب	أخ شقيق	-
محجوب	أخ لأب	-
محجوب	أخ لأم	-
محجوب	ابن أخ ش	-
محجوب	ابن أخ لأب	-
محجوب	عم شقيق	-
محجوب	عم لأب	-
محجوب	ابن عم شقيق	-
محجوب	ابن عم لأب	-
الرُّبُع (1/ 4)	زوج	3
محجوب	معتِق	-

(1) حاشية البقري على الرحبية/ ص 42.

باب الوارثات من النّساء

قال النّاظم رحمه الله تعالـى:

024	وَالْوَارِثَـــاتُ مِـــنَ النِّسَـــاءِ سَبْـــعُ	لَمْ يُعْـطِ أُنْثَـى غَيْـرَهُنَّ الشَّـرْعُ
025	بِنْـــتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــنٍ وَأُمٌّ مُشْـــفِقَهْ	وَزَوْجَـــةٌ وَجَـــدَّةٌ ومُعْتِقَـــهْ
026	وَالأُخْـتُ مِـنْ أَيِّ الْـجِهَاتِ كَانَـتْ	فَهَـــذِهِ عِـــدَّتُهُنَّ بَانَـــتْ

شرح الكلمـات:

بنت: بنت وابنة: مؤنّث ابن. والولد يطلق عليهمـا.

أُمّ: أُمّ الشّـيء في اللّغة: أصله، والأمّ: الوالدة، والـجمع (أمّهات) و(أمّات)، ولكـن كثر (أمّهـات) فـي الآدميّات و(أمّات) فـي الـحيوان.

ويقول الفقهاء: إنّ من ولدت الإنسان فهي أمّه حقيقة، أمّا من ولدت من ولده فهي أمّه مـجازًا، وهو الـجدّة وإن علت، كأمّ الأب، وأمّ الأمّ. ومن أرضعت إنسانًا ولـم تلده فهي أمّه من الرّضاع.

زوجة: الزّوجة **فـي اللّغة**: امرأة الرّجل، وجمعها (زوجات)، ويقال لـها: زوج، فالرّجل زوج الـمرأة، والـمرأة زوجه. هذه هي اللّغة العالية، وبها جاء القرآن، نحـو قولـه تعالـى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[1] والـجمع فيها (أزواج)، قاله أبو حاتم.

وأهل نجد يقولون فـي الـمرأة: (زوجة) بالـهاء، وأهل الـحرم يتكلّمون بها.

وعكس ابن السّكّيت فقال: وأهل الـحجاز يقولون للمرأة (زوج) بغير هاء، وسائر العرب (زوجـة) بالـهاء، وجمعها (زوجات).

والفقهاء يقتصرون فـي الاستعمـال عليها للإيضاح وخوف لَبس الذّكر بالأنثى.

---

(1) البقرة: 35

جدّة: الـجدّة **لغة:** أمّ الأمّ وأمّ الأب وإن علتـا، وجمعهـا (جـدّات). ولا يــخرج الــمعنى الاصـطلاحيّ عـن الـمعنى اللّغويّ.

الأخت: الأخت هي: مَنْ وَلَدَها أبوك وأمُّك أو أحدهما. وقد يطلق -أيضًا- علـى الأخت من الرّضاع بقرينـة قوليّة أو حاليّة. ولا يـخرج **الاستعمـال الشّرعيّ** عن الاستعمـال اللّغويّ[1].

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم فـي هذه الأبيات عن الوارثات من النّساء الـمجمع علـى إرثهنّ، حيث لــم يـرد من الكتاب ولا من السّنّة توريث غيرهنّ، وهنّ سبع بطريق الاختصار:

1. البنت.
2. بنت الابن وإن نزل أبوها.
3. الأمّ، ووصفه لـها بقوله: (مشفقة) لا يـخفى ما فيه من الـمناسبة، وتوطئة لقوله: (ومعتقة) لأجل القافية.
4. الزّوجة.
5. الـجدّة.
6. الـمعتِقة.
7. الأخت من أي الـجهات، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأمّ. فهذه عدّتهن قد ظهرت لك.

زيادة وتفصيل:

❶ عدّة الوارثات من النّساء بطريق البسط عشرة، وهنّ:

1. البنت.
2. بنت الابن.
3. الأمّ.
4. أمّ الأمّ.
5. أمّ الأب.

---

1 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: بنت، أم، زوجة، جدة، اخت.

6. الأخت الشّقيقة.

7. الأخت لأب.

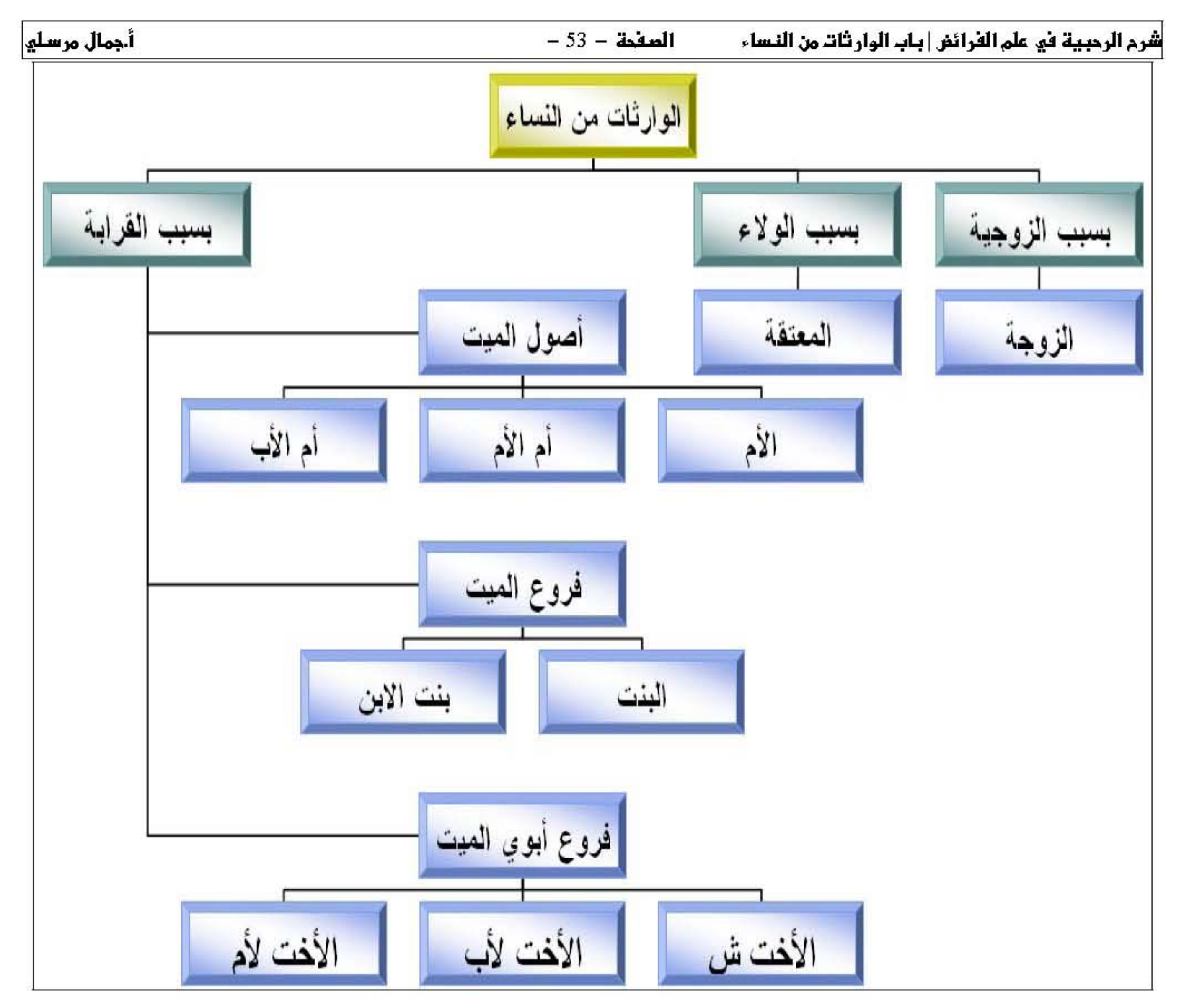
8. الأخت لأمّ.

9. الزّوجة.

10. الـمعتِقة.

❷ لو تأمّلنا فـي هؤلاء النّسوة لوجدنا واحدة منهنّ ترث بسبب الزّوجية، وهي الزّوجة، وواحدة ترث بسبب الولاء، وهي الـمولاة الـمعتِقة، وثمـان نسوة يرثن بسبب القرابة، وهنّ ما عدا هاتين[1]، وإليـك تفصـيل ذلـك فـي هذا الـجدول:

1 ـ أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 92.



للبحث:

❶ إذا اجتمع فـي مسألة ميراث كلّ الوارثات من الإناث، فمن ترث منهنّ؟

❷ هل ترث الـجدّة مطلقًا، دون النّظر إلـى جنس من يكون بينها وبين الـميّت؟

الإجابة عن أسئلة البحث

السّؤال 1 : إذا اجتمع في مسألة ميراث كلّ الوارثات من الإناث، فمن يرث منهنّ؟

الجواب: إذا اجتمع كلّ النّساء ورث منهنّ خمسة: البنت، وبنت الابن، والأمّ، والزّوجة، والأخت الشّقيقة، وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين: للبنت النّصف اثنا عشر، ولبنت الابن السّدس أربعة، وللزّوجة الثُّمُن ثلاثة، وللأم السّدس أربعة، والباقي واحد للأخت الشّقيقة تعصيبًا[1].

24		24
النّصف (1/ 2)	بنت	12
السُّدس (1/ 6)	بنت ابن	4
السُّدس (1/ 6)	أم	4
الثُّمُن (1/ 8)	زوجة	3
محجوبة	جدة (أم الأم)	–
محجوبة	جدة (أم الأب)	–
محجوبة	معتقة	–
عصبة مع البنات	أخت شقيقة	1
محجوبة	أخت لأب	–
محجوبة	أخت لأم	–

(1) حاشية البقري على الرحبية/ ص 44.

السؤال 2: هل ترث الـجدّة مطلقا، دون النّظر إلـى جنس من يكون بينها وبين الـميّت؟

الـجواب: الـجدّة إذا لـم يكن بينها وبين الـميّت ذكر فهي من قِبَل الأمّ (أمّ أمّ الـميت)، فترث باتّفاق، وإن كان بينها وبين الـميّت ذكر: فإن كان هو الأب فهي جدّة من قِبل الأب (أم أب الـميت)، فترث كذلك بلا خلاف، فإن كان هو الـجدّ (أم أب أب الـميت)، ففيها خلاف: فعند الـمالكيّة لا ترث، وترث عند الـجمهور (الـحنابلة والشّافعيّة والـحنفيّة)[1].

(1) نفس المرجع السابق.

باب الفروض الـمقدّرة فـي كتاب الله

شرح الكلمـات:

الفروض: جمع فرض، **وهو فـي اللّغة:** القطع والتّقدير والبيان، **وفـي الاصطلاح:** (جزء مقدّر من التّركة)[1].

الـمقدّرة: أي: الواجبة، وهي إمّا مقدّرة أو لا، وإنّمـا سمّيت تلك الفروض مقدّرة؛ لأنّها لا تزيد ولا تـنقص، إلّا بسبب العول أو الردّ[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالـى-:

027	وَاعْلَـمْ بِـأَنَ الإِرْثَ نَوْعَـانِ هُـمَـا	فَـرْضٌ وَتَعْصِـيبٌ عَـلَى مَـا قُسِّمَـا
028	فَـالْفَرْضُ فِي نَـصِّ الْكِتَـابِ سِتَّـهْ	لاَ فَـرْضَ فِي الإِرْثِ سِـوَاهَا الْبَتَّـهْ
029	نِصْـفٌ وَرُبْـعٌ ثُـمَّ نِصْـفُ الرُّبْـعِ	وَالثُّلْـثُ وَالسُّـدْسُ بِـنَصِّ الشَّـرْعِ
030	وَالثُّلُثَـانِ وَهُـمَـا التَّـمَـامُ	فَـاحْفَظْ فَكُـلُّ حَـافِظٍ إِمَـامُ

شرح الكلمـات:

اعلم: هذه الكلمة يؤتى بها لشدّة الاعتناء بمـا بعدها[3].

تعصيب: العاصب فـي الاصطلاح: (كلّ من لـم يكن له سهم مقـدّر مـن الـمجمع علـى تـوريثهم، فـيرث الـمـال إن لـم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض).

البتّة: قطعًا.

(1) شرح المارديني على الرحبية / ص 45.

(2) حاشية البقري على الرحبية / ص 45.

(3) نفس المرجع / ص 46.

معنى الأبيات: اعلم يا طالب علم الفرائض أنّ الإرث المجمع عليه نوعان، همـا: (**إرث بـالفرض، وإرث بالتّعصيب**).

ثمّ شرع النّاظم في ذكر هذه الفروض مبيِّنا أنّها قد وردت في نصّ الكتاب العزيز ستّة، لا فرض سواها قطعًا، وهي: النّصف، والرّبع، ونصف الرّبع -وهو الثُّمن-، والثّلث، والسّدس، والثّلثان، وكلّها وردت بنصّ الشّرع، أي القرآن الكريم.

وختم هذا الإحصاء بنصيحة لطالب العلم أن يحفظ ما ذُكِر له، فكلّ حافظ إمام مقدَّم على غيره ممّن لم يكن مثله[1].

زيادة وتفصيل:

❶ قدّم النّاظم الفرض على التّعصيب لكون الإرث به أقوى، بدليل أنّ صاحبه لا يسقط وإن استغرقت أصحاب الفروض التّركة، بخلاف العاصب، فإنّه يسقط حينئذ، وبعضهم جعل الإرث بالتّعصيب أقوى، بدليل حيازة المـال إذا انفرد[2].

❷ الطّريقة الّتي اتّبعها النّاظم في عدّ الفروض هي **طريقة التّدلّي**، ويعبّرون عنها بقولهم: النّصف، ونصفه، ونصفُ نصفِه، والثّلثان، ونصفهما، ونصفُ نصفِهما.

	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$	
$\frac{1}{8}$		$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{2}$

	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$	
$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{3}$		$\frac{2}{3}$

وللفرضيّين في ذلك عبارات، منها **طريقة التّرقّي**، وهي أن يقال: الثُّمن، وضعفه، وضعفُ ضعفِه، والسّدس، وضعفه، وضعفُ ضعفِه.

	2×		2×	
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{8}$

	2×		2×	
$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{6}$

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري على الرحبية / ص 45 وما بعدها.

(2) انظر: حاشية البقري على الرحبية / ص 46.

ومنهم من يتوسّط بينهما فيقول: الرّبع، والثّلث، وضعف كلٍّ، ونصف كلٍّ، فتصعد درجة وتهبط أخرى[1].

$2\times$		$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

❸ هناك فرض سابع يذكره الفرضيّون، وهو: (**ثلث الباقي**)، وقد ثبت بالاجتهاد، وستتعرّف عليه في موضعه المناسب له.

للبحث:

○ ضع جدولًا تبيّن فيه الفروض وعدد مواضعها في كتاب الله -تعالى-، مع ذكر الآيات، وفق النّموذج أدناه:

الفروض	عدد المواضع	الآيات

(1) نفس المرجع.

الإجابة عن سؤال البحث

السّؤال: ضع جدولًا تبيّن فيه الفروض، وعدد مواضعها في كتاب الله -تعالى-، مع ذكر الآيات، وفق النّموذج أدناه.

الجواب:

الفروض	العدد	الآيـــــــات
$\frac{1}{2}$	3	نصيب البنت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: 11]. ونصيب الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]. ونصيب الأخت: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].
$\frac{1}{4}$	2	ميراث الأزواج في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12]. والزوجات في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].
$\frac{1}{8}$	1	في نصيب الزوجات: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12].
$\frac{2}{3}$	2	في نصيب البنات بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].
$\frac{1}{3}$	2	في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]. وفي أولاد الأم: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].
$\frac{1}{6}$	3	في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11]. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 12].

باب من له النّصف

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

031	فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ	الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
032	وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ	وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
033	وَبَعْدَهَا الأُخْتُ التِي مِنَ الأَبِ	عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

شرح الكلمات:

أفراد: جمع فَرْد، وتُجمع على فرادى، من لا نظير له[1].

معنى الأبيات: شرع النّاظم في ذكر من يرث النّصف، وبيّن أنّه فرض خمسة منفردين، وهم:

1. الزّوج.
2. البنت، فهي الأنثى من الأولاد.
3. بنت الابن، عند فقد البنت؛ لأنّها تحجبها.
4. الأخت الشّقيقة، في مذهب كلّ مُفْتٍ من الفقهاء.
5. الأخت التّي من الأب، بعد عدم وجود الأخت الشّقيقة.

وهؤلاء الإناث يشترط في إرثهنّ النّصف -زيادة على ما ذُكِر- عدم وجود من يعصّبهن، من ابن، وابن ابن، وأخ شقيق، وأخ لأب، على التّوالي.

زيادة وتفصيل:

- إليك هذا الجدول فيه ذكر للمستحقّين فرض النّصف مع شروط كلّ وارث:

(1) المنجد في اللغة والأعلام / مادة فرد.

الوارث	شـــروط إرثـه للنّصـــف
الزّوج	عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة، سواء كان هذا الولد منه أو من غيره.
البنت	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (الابن). 2. أن تكون واحدة فقط.
بنت الابن	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (ابن الابن). 2. أن تكون واحدة فقط. 3. عدم وجود البنت الصّلبية، أو الابن.
الأخت الشّقيقة	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (الأخ الشّقيق). 2. أن تكون واحدة فقط. 3. عدم وجود أصل ولا فرع للميّت، (الأصل يراد به الذكر كالأب والجدّ، والفرع الذّكر والأنثى)
الأخت لأب	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (الأخ لأب). 2. أن تكون واحدة فقط. 3. عدم وجود أصل ولا فرع للميّت. 4. عدم وجود الأخت الشّقيقة[1].

للبحث:

- ما دليل فرض النّصف لكلّ وارث من الورثة الـمذكورين؟

تدريب:

1. توفّيت عن: (زوج، وأخت شقيقة)، فمـا نصيب كلٍّ منهمـا؟ ولـمـاذا؟
2. توفّيت عن: (زوج، وأخت لأب)، فمـا نصيب كلٍّ منهمـا؟ ولـمـاذا؟

(1) المواريث / محمد علي الصابوني / ص 51، 52

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: ما دليل فرض النّصف لكلّ وارث من الورثة الـمذكورين؟

الـجواب: دليل فرض النّصف لكلّ وارث من الورثة الـمذكورين:

الزّوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]

البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]

بنت الابن: نفس دليل إرث البنت؛ لأنّ بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

الأخـت الشّـقيقة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]

الأخت لأب: نفس دليل إرث الأخت الشّقيقة بالإجماع.

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّيت عن: (زوج، وأخت شقيقة)، فمـا نصيب كلٍّ منهمـا؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الزّوج يرث النّصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشّقيقة النّصف كـذلك؛ لعـدم وجـود الـمُعصِّب، وكونها منفردة، مع عدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع للميّت.

الزّوج	$\frac{1}{2}$
الأخت ش	$\frac{1}{2}$

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت عن: (زوج، وأخت لأب)، فمـا نصيب كلٍّ منهمـا؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الزّوج يرث النّصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب النّصف كذلك؛ لعدم وجود الــمُعصِّب، وكونها منفردة، مع عدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع للميّت. وعدم وجود الأخت الشّقيقة.

الزّوج	$\frac{1}{2}$
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$

واعلم أنّ هاتين الـمسألتين قد اشتهرتا لدى الفرضيّين باسم (**اليتيمتـان**)؛ لأنّ فـي هـاتين الـمسألتين يأخـذ الزّوج النّصف والأخت النّصف، وليس في الفرائض كلّها مسألة يورث فيها الـمـال بفرضين متساويّين إلّا فـي هاتين الـمسألتين.

ولا اختلاف بين أئمّة الـمذاهب الأربعة فـي سهام هذه الـمسألة[1].

(1) فقه المواريث / برنامج الكتروني / من إعداد شركة صخر.

باب أصحاب الرّبع

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

034	وَالرُّبْـعُ فَـرْضُ الـزَّوْجِ إِنْ كَـانَ مَعَـهْ	مِـنْ وَلَـدِ الزَّوْجَـةِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـهْ
035	وَهْـوَ لِكُـلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْثَـرَا	مَـعْ عَـدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَـا قُـدِّرَا
036	وَذِكْـرُ أَوْلاَدِ الْبَنِيـنَ يُعْتَمَـدْ	حَيْـثُ اعْتَمَـدْنَا الْقَـوْلَ فِي ذِكْـرِ الْوَلَـدْ

شرح الكلمـات:

ولد: الوَلَد بفتحتين، كلّ ما وَلَدَهُ شيءٌ، ويطلق على الذّكر والأنثى والـمثنّى والـمجموع، تقول: هـذا ولـد، وهذه ولد، وهذان ولد، وهؤلاء ولد، (فَعَل) بمعنى (مفعول)، وهو مذكّر وجمعه (أولاد)[1].

معنى الأبيات: بيّن النّاظم في هذه الأبيات أنّ الرّبع فرض اثنين: الزّوج، إن كان معه ولد الزّوجة، حيث يمنعه من أخذ النّصف، والرّبع فرض الزّوجة الواحدة أو أكثر، مع عدم وجود أولاد الزّوج، وينوب ولد الابن مناب الابن عند فقده، فيمنع الزّوج من النّصف، والزّوجة من الرّبع.

زيادة وتفصيل:

- إليك هذا الـجدول فيه ذكر للمستحقّين فرض الرّبع، وشروط كلّ وارث:

الوارث	شروط إرثه للرّبع
الزّوج	وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته الـمتوفّاة، سواء كان هذا الولـد منـه أو مـن غيره.
الزّوجة أو الزّوجات	عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجها الـمتوفّى، سواء كان هذا الولد منهـا أو من غيرها.

(1) المصباح المنير / مادة: ولد.

للبحث:

❶ ما دليل فرض الرّبع لكلٍّ من الزّوج والزّوجة؟

❷ لـمـاذا نصيب الزّوجة الواحدة أو الزّوجات الـمتعدّدة واحد لا يتغيّر؟

تدريب:

- توفّيت عن: (زوج، وبنت)، فمـا نصيب كلٍّ منهمـا؟ ولـمـاذا؟

الإجابة عن أسئلة البحث والتدريب

السّؤال ❶ للبحث: ما دليل فرض الرّبع لكلّ من الزّوج والزّوجة؟

الـجواب: دليل فرض الرّبع لكلّ من الزّوج والزّوجة:

الزّوج: قوله تعالـى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾ [النساء: 12].

الزوجة: قوله تعالـى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].

السّؤال ❷ للبحث: لـمـاذا نصيب الزّوجة الواحدة أو الزّوجات الـمتعدّدة واحد لا يتغيّر؟

الجواب: نصيب الزّوجة الواحدة أو الزّوجات الـمتعدّدة واحد لا يتغيّر؛ لقوله تعالـى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾، بصيغة الـجمع.

ومن ناحية أخرى: لو أعطينا كلّ واحدة الرّبع وكان عند الـميّت أربع زوجات لاستغرق نصيبهنّ جميع التّركة، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الرّبع، ولا يزيد نصيب الزّوجات فـي حال التّعدّد شيئًا عن القدر الـمفروض[1].

سؤال التّدريب: توفّيت عن: (زوج، وبنت)، فمـا نصيب كلٍّ منهمـا؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الزّوج يأخذ الرّبع؛ لوجود الفرع الوارث، الّذي هو البنت، والبنـت تـرث النّصـف؛ لعـدم وجـود الـمعصّب، وكونها واحدة فقط.

الزّوج	$\frac{1}{2}$
البنت	$\frac{1}{2}$

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 52

باب من له الثّمن

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

037	وَالـــثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــةِ وَالزَّوْجَـــاتِ مَـــعَ الْبَنِـــينَ أَوِ الْبَنَـــاتِ
038	أَوْ مَـــعَ أَوْلاَدِ الْبَنِـــينَ فَـــاعْلمِ وَلاَ تَظُـــنَّ الْـــجَمْعَ شَرْطًـــا فَـــافْهَمِ

معنى البيتين: تكلّم النّاظم فـي هذين البيتين عمّن يرث الثُّمن، فبيّن أنّه نصيب وارث واحد فقط، هو الزّوجـة أو الزّوجات، بشـرط وجود الفرع من البنين أو البنات، أو وجود أولاد البنين إذا فقد الأولاد الصّلبيّون، فـاعلم هذا، ولا تظنَّ ذِكْرَ البنين والبنات وأولاد البنين بالـجمع شرطًا، فافهم أنّه إنّمـا فعل ذلـك لضـــرورة الـنّظم، لا غير، ويكفيك أنّ الشّـرط ذُكِر في القرآن مفردًا لا مجموعًا.

زيادة وتفصيل:

○ اعلم أنّ انتقال الزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثّمن، يسمّى عند الفرضـيّين (**حجـبَ النّقصان**)، وهو قسيم (**حجبِ الـحرمان**) الّذي سيأتيك فـي أبيات هذا النّظم الـمبارك.

تدريب:

❶ توفّـي عن (زوجة، وأخت شقيقة، وبنت البنت)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

❷ توفّـي عن (زوجة، وبنت)، فمـا نصيب كلّ واحدة منهمـا؟ ولـمـاذا؟

لغز: توفّـي وترك (أخاه، وزوجته، وأخاها)، فأخذت الزّوجة الثّمن، والباقي أخـذه أخوهـا، ولم يأخـذ أخـو الـميّت شيئًا، فكيف ذلك؟

الإجابة عن التدريبات واللّغز

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي عن (زوجة، وأخت شقيقة، وبنت البنت)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الزّوجة تأخـذ الرّبـع؛ لعـدم وجـود الفـرع الـوارث، وللأخـت الشّـقيقة النّصـف؛ لعـدم وجـود الـمُعصِّب، وكونها منفردة، مع عدم وجـود الأصـل الــمذكّر والفـرع للميّـت، أمّـا بنـت البنت فليسـت مـن الوارثات، وقد مرّ معك فـي الدروس عدُّ لـهنّ.

الزوجة	$\frac{1}{4}$
الأخ ش	$\frac{1}{2}$
بنت البنت	/

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّـي عن (زوجة، وبنت)، فمـا نصيب كلّ واحدة منهمـا؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الثّمن؛ لوجود البنت، وللبنت النّصف؛ لعدم وجود الـمُعصِّب، ولانفرادها.

الزّوجة	$\frac{1}{8}$
البنت	$\frac{1}{2}$

اللّغز: توفّـي وترك (أخاه، وزوجته، وأخاها)، فأخذت الزّوجة الثّمن، والباقي أخذه أخوها، ولـم يأخـذ أخـو الـميّت شيئا، فكيف ذلك؟

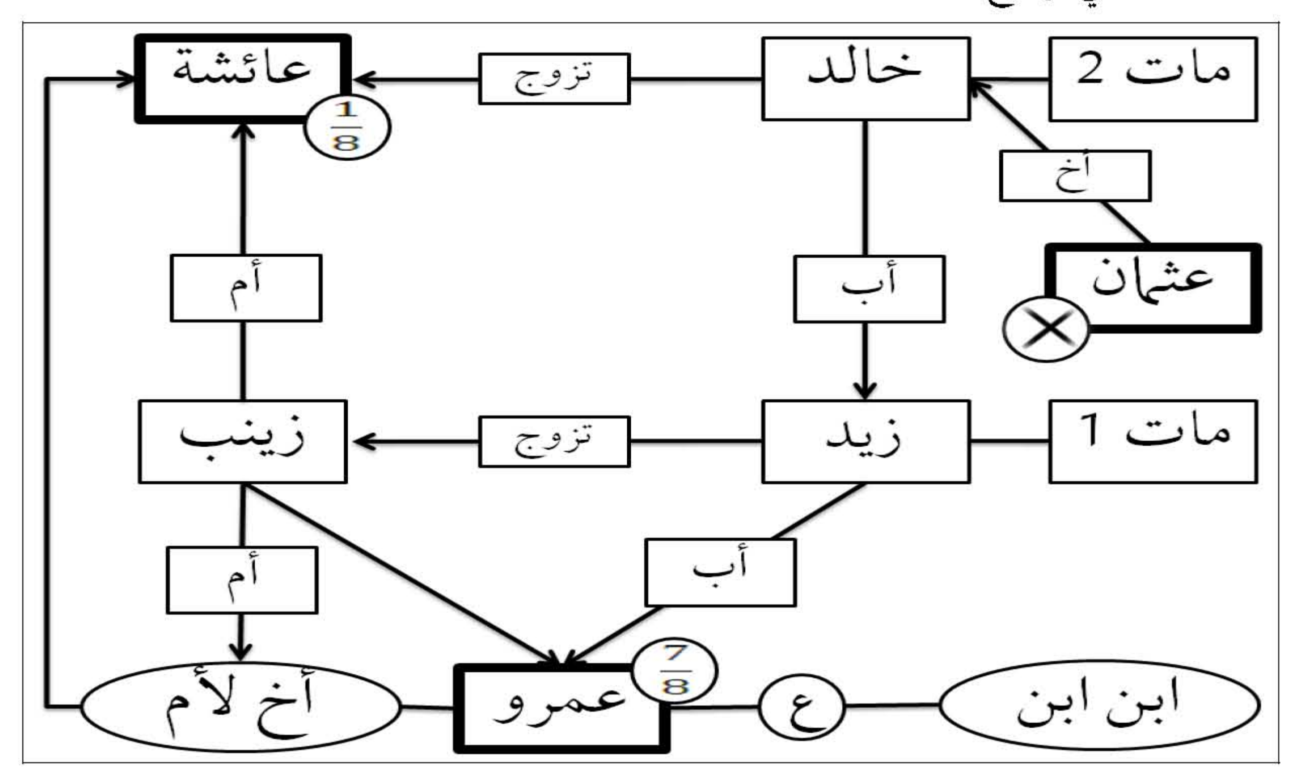
الـجواب: يكون ذلك إذا تزوّج (زيد) من أمّ زوجة أبيه، ولنقل إنّ الأمّ اسمها (زينـب)، وزوجـة أبيـه اسـمها (عائشة)، والأب اسمه (خالد).

ورزق (زيد) و(زينب) بابن اسمه (عمرو).

ثمّ يموت (زيد)، وبعدها يموت أبوه (خالد) عن: **(زوجته (زينب)، وعن أخيها من أمّها الّذي هـو (عمـرو)، وهو ابنُ ابنِ زوجها، وعن أخي زوجها، ولنقل أن اسمه (عثمان))**.

فترث (زينب) الثّمن لوجود الفرع الوارث (عمرو)، ويرث هذا الفرع باقي الـمـال؛ لأنّـه عاصـب فهـو ابـن ابن، ولا شيء لأخي زوجها (عثمـان)، لـحجبه بابن الابن[1].

والـمخطط التّالـي يوضّح الـمسألة:



(1) انظر: حاشية البقري على الرحبية/ ص 52

باب من له الثّلثان

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

039	وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا	مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
40	وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الاِبْنِ	فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
041	وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ	قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
042	هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ	أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

شرح الكلمات:

صافـي الذّهن: خالص الذّهن من كدورات الشّكوك والأوهـام. والـذّهن الفطنـة، والـمراد هنـا العقـل .. والـمراد بخلوصها: سلامتها من كدوراتها الدّنيويّة، القاطعة عن الأمور الدّينيّـة .. وفـي هـذا إشـارة إلـى أنّ صفاء الذّهن عن العلائق الدّنيويّة سبب من أسباب التّحصيل العلميّ.

قضى: أفتى؛ لأنّ الرّقيق لا يكون قاضيًا، وفـي هذا إشارة إلـى أنّه بالعلم يرتفع العبد.

معنى الأبيات: بيّن النّاظم أنّ نصيب الثّلثين هو للجمع من البنات، وبيّن أنّ ذلك يكون بمـا زاد عـن واحـدة، فاسمع إلـى ما يقوله لك سمعًا، وهو كذلك لبنات الابن، عند فقد البنات، فافهم ما قالـه فهـم خـالص الـذّهن لتحصل علـى العلم الصّحيح. ونصيب الثّلثين هو كذلك للأختين فمـا يزيد عن ذلك، أفتى به العلمـاء الأحرار والعبيد. والـمقصود بالأخت هنا الشّقيقة الّتي من الأب والأمّ، والأخت الّتي من الأب. فاعمل بهذا العلم ذي القواعد الـمضبوطة تكن مصيبًا فـي عملك.

زيادة وتفصيل:

- ذكر النّاظم أصحاب الثّلثين إجمالًا، وإليك تفصيلهم فـي هذا الـجدول:

الوارث	شروط إرثه للثلثين
البنتان فأكثر	إذا لم يكن معهنّ أخ معصّب، أي ذكر من أولاد الـميّت، وهو الابن.
بنتا الابن فأكثر	1. إذا لم يوجد ولد صلبي للميت، كالابن والبنت. 2. ولم توجد البنتان الصّلبيتان. 3. ولم يكن معهن أخ معصّب (ابن الابن) في درجتهنّ. وهذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن.
الأختان الشقيقتان فأكثر	1. عند عدم وجود ابن أو بنت، أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل أو الفرع). 2. وعدم وجود أخ معصّب (أخ شقيق). 3. وعدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر).
الأختان لأب فأكثر	1. عدم وجود الابن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع). 2. عدم وجود أخ معصّب (أخ لأب). 3. عدم وجود البنات أو بنات الابن. 4. عدم وجود الأخ الشقيق أو الشقيقة[1].

للبحث:

❶ ما دليل فرض الثّلثين لـمن ذُكِرن؟

❷ ما الـحكمة من التّعبير القرآنـي بـ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11] دون التعبير بـ(فَإِن كُنّ اثنتين فمـا فوقهمـا}؟

تدريب:

❶ توفّيت عن (زوج، وبنتين)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

❷ توفّـي عن (زوجة، وأختين شقيقتين)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 53 وما بعدها.

الإجابة عن أسئلة البحث والتدريبات

السّؤال ❶ البحث: ما دليل فرض الثّلثين لـمن ذُكرن؟

الـجواب:

البنتان فأكثر: قوله تعالـى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11].

وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الرّبيع إلـى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع، قتل أبوهما معك في أُحُد شهيدا، وإنّ عمّهما أخذ مالـهما فلم يدع لهما مالا، ولا يُنكحان إلا بمال، فقال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الـميراث، فأرسل رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إلـى عمّهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثّلثين، وأمّهما الثّمُن، وما بقي فهو لك)[1].

بنتا الابن فأكثر: الإجماع علـى أنّ ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه.

الأختان الشّقيقتان فأكثر: قوله تعالـى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

الأختان لأب فأكثر: الإجماع؛ لأنّ الآية الـمتقدّمة في الأخوات تشمل الشّقيقات والأخوات لأب[2].

السّؤال ❷ للبحث: ما الحكمة من التّعبير القرآنيّ بـ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]، دون التّعبير بـ(فَإِن كُنّ اثنتين فما فوقهما)؟

الـجواب: إنّ الله -سبحانه وتعالـى- لو كان مبيّنًا حال البنتين بيانه لـحال الواحدة فما فوق البنتين لكان ذلك قاطعًا، ولكنّه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتتبيّن درجة العالِـمين، وترتفع منزلة الـمجتهدين في أيّ الـمرتبتين في إلـحاق البنتين أحقّ؟

---

1 ـ رواه الخمسة إلا النسائي.

2 ـ المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 53 وما بعدها.

وإلـحاقهمـا بمـا فوق الاثنتين أولـى من ستّة أوجه:

الأوّل: أنّ الله –سبحانه وتعالـى– لـمّـا قـال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النسـاء: 11، نبّـه علــى أنّـه إذا وجب لـها مع أخيها الثّلث، فأولـى وأحرى أن يـجب لـها ذلك مع أختها.

الثّانـي: أنّه روي عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ فـي الصّحيح: (**أنّه قضى فـي بنت وبنت ابن وأخت، بالسّـدس لبنت الابن، والنّصف للبنت؛ تكملة للثّلثين، وما بقي فللأخت**)، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثّلثان فـأحرى وأولـى أن يكون لـها ذلك مع أختها.

الثّالث: أنّ النّبيّ ﷺ قضى بالثّلثين لابنتي سعد بن الرّبيع. وهو نَصّ.

الرّابع: أنّ الـمعنى فيه: فإن كـنّ نسـاء اثنتـين فمـا فوقهمـا، كمـا قـال تعالــى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ الأنفال: 12، أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

الـخامس: أنّ النّصف سهم لـم يـجعل فيه اشتراك، بل شرع مُـخْلَصا للواحدة، بخلاف الثّلثين، فإنّـه سـهم الاشتراك؛ بدليل دخول الثّلاث فيه فمـا فوقهن، فدخلت فيه الاثنتان مع الثّلث دخول الثّلاث مع ما فوقهنّ.

السّادس: أنّ الله –سبحانه– قال فـي الأخـوات: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النسـاء: 176]، وقـال: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، فلحقت الابنتان بالأختين فـي الاشتراك فـي الثّلثين، وحُملتا عليهمـا، ولـحقت الأخوات إذا زدن علـى اثنتين بالبنات فـي الاشتراك فـي الثّلثين وحملتا عليهنّ ..

وهذه الأوجه السّتّة بيّنة الـمعنى، وإن كان بعضها أجلـى من بعض، لكن مـجموعها يبيّن الـمقصود[1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّيت عن (زوج، وبنتين)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الجواب: للزّوج الرّبع؛ لوجود الفرع الوارث، والبنتان تشتركان فـي الثّلثين، لعدم وجود الابن الـمعصّب.

الزّوج	$\frac{1}{4}$
البنتان	$\frac{2}{3}$

(1) أحكام القرآن / ابن العربي / المسألة السادسة من الآية العاشرة من سورة النساء.

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّي عن (زوجة، وأختين شقيقتين)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزّوجة الرّبع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وتشترك الأختان الشّقيقتان في الثّلثين؛ لعدم وجود: المعصّب والفرع الوارث والأصل المذكر.

زوجة	$\frac{1}{4}$
2 أخت ش	$\frac{2}{3}$

باب من له الثّلث

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

043	وَالثُّلْـثُ فَـرْضُ الأُمِّ حَيْـثُ لاَ وَلَـدْ	وَلاَ مِـنَ الإِخْـوَةِ جَمْـعٌ ذُو عَـدَدْ
044	كَـاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَـيْنِ أَوْ ثَـلاَثْ	حُكْـمُ الـذُّكُورِ فِيـهِ كَالإِنَـاثْ
045	وَلاَ ابْـنُ ابْـنٍ مَعَهَـا أَوْ بِنْتُـهُ	فَفَرْضُـهَا الثُّلْـثُ كَمَـا بَيَّنْتُـهُ

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم عن أصحاب الثّلث، مبيّنا أنّه فرض اثنين من الورثة فقـط: (الأمّ، والإخـوة لأمّ)، وبدأ بذكر شروط أخذ الأمّ للثّلث، وهما شرطان: الأوّل: عدم وجود الولد، والثّاني: عـدم وجـود التّعـدّد في الإخوة، كأخوين اثنين، أو أختين اثنتين، أو أخ وأخت، أو ثلاث إخوة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

وعنـدما ذكـر شرط عـدم وجـود الولـد فصّـل فبـيّن أنّـه يشـترط عـدم وجـود ابـن للميّـت، ولا ابـن ابنـه ولا بنت ولا بنت ابن، ففرض الأمّ حينئذ هو الثّلث كمـا بيّنه ابتداء.

زيادة وتفصيل:

❶ ذكرنا أنّ من شروط إرث الأمّ الثّلث: عدم وجود التّعدّد فـي الإخوة، ونضيف هنا مبيّنين أنّه لا فـرق بـين كونهم أشقّاء، أو لأب، أو لأمّ، أو مـختلفين، وارثين أو مـحجوبين .. كمـا لو مات عن (أمّ، وجدّ، وعـن إخـوة لأمّ)، فإنّ الإخوة للأمّ مـحجوبون بالـجدّ، ومع ذلك يـحجبون الأمّ[1]، فلا تأخذ الثّلث.

❷ **قاعدة**: إذا أطلق لفظ الإخوة في علم الـميراث فإنّه لا يراد به الثّلاثة كمـا هو مقتضـى لفظ الـجمع، بـل يشمل الاثنين؛ لأنّ الجمع فـي اللّغة قد يطلق علـى الاثنين، مثل صلاة الجماعة، تصحّ باثنين: إمام ومقتد واحد، ومـمّـا يدلّ على صحّة إطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ التحريم: 4[2].

(1) حاشية البقري على الرحبية / 59.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 55، 56.

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

046	وَإِنْ يَكُـــــــنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ	فَثُلُـــثُ البَـــاقِي لَهَـــا مُرَتَّـــبُ

شرح الكلمات:

وإن يكن: أي: وإن يحصل ويوجد، فـ(كان) هنا تامّة، تحتاج إلى فاعل، وهو: (زوج).

زوج: الزّوج في اللّغة: الفرد الّذي له قرين، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: 45]، فكلّ منهما زوج، فالرّجل زوج المرأة، وهي زوجه .. ولا يقال للاثنين: زوج، إنّما يقال: زوجان[1].

معنى البيت: بيّن النّاظم أنّه في حالة وجود مسألة فيها (أحد الزّوجين، وأمّ، وأب)، فإنّ الأمّ تأخذ ثلث ما بقي بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبه، وليس ثلثَ جميع المال.

زيادة وتفصيل:

- هاتان المسألتان اللّتان أشار إليهما النّاظم، وهما: (زوج، وأب، وأمّ)، و(زوجة، وأب، وأمّ)، تسمّيان بـ**(العمريّتان)**، لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصّحابة له، وتسمّيان أيضا بـ**(الغرّاوان)** مثنّى (غرّاء)، سمّيتا بذلك لشهرتهما كأنّهما الكوكب الأغرّ، وصورتها كالآتي:

المسألة الأولى: ماتت المرأة عن (زوج، وأب، وأمّ)، فللزّوج النّصف فرضًا، وللأمّ ثلث الباقي من التّركة، أي ثلث نصف التّركة بعد فرض الزّوج، وللأب الباقي بطريق التّعصيب .. وإنّما أعطينا الأمّ (ثلث الباقي) في هذه المسألة لأنّنا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأمّ ضعف الأب في نصيبها؛ لأنّها تأخذ الثّلث ويبقى من التّركة السّدس هو للأب. ويكون للأمّ –وهي أنثى– ضعف الأب –وهو ذكر–، وهذا لم يعهد في الفرائض[2]. أمّا إذا أعطيناها (ثلث الباقي) فيبقى للأب الضّعف أي أنّ الذّكر يبقى ضعف الأنثى، وهذا ما أقرّته أصول الشّريعة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11][3].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: زوج.

(2) قاعدة **{للذّكر مثل حظّ الأنثين}** ليست على إطلاقها، وإنّما هي مقيّدة بما إذا كان الذكر والأنثى في درجة واحد بالنسبة للميّت، كالابن مع البنت، والأب مع الأم.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 57.

6		6	6	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$\frac{1}{2}$	3
$\frac{1}{3}$	أم	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
عاصب	أب	1	ع	2

المسألة الثّانية: مات رجل عن (زوجة، وأمّ، وأب)، فللزّوجة فرضها وهو الرّبع، وللأمّ (ثلث الباقي)، أي (ثلث $\frac{3}{4}$) وما بقي هو للأب[1] .. لأنّنا إذا أعطينا الأمّ ثلث المال لم يكن لها نصف ما للأب.

12		12	4	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	$\frac{1}{4}$	1
$\frac{1}{3}$	أم	4	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
عاصب	أب	5	ع	2

و(ثلث الباقي) في الحقيقة سدس في الصّورة الأولى، وربع في الثّانية، فهو من الفروض السّتّة وراجع إليها. وإنّما قيل فيه (ثلث الباقي) موافقة للفظ القرآن تأدّبًا[2].

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

047	وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

شرح الكلمات:

فصاعدًا: حال مؤكّدة؛ تقديره: فزاد العدد صاعدًا، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إيّاه، وفي الحديث: (**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب فَصاعِدًا**)[3]، أَي فما زاد عليها[4].

(1) المرجع السابق ص 57.

(2) شرح المارديني على الرحبية / ص 62.

(3) رواه أبو داود، وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. وليس في حديث بعضهم: (فصاعدًا).

(4) انظر: الكتاب (ج 1 / ص 59)، الخصائص (ج 1 / ص 185)، لسان العرب (ج 3 / ص 251).

قاعدا: تاركًا لـها تكاسلًا، أو تكبّرًا.

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ فرض (ثلث الباقي) في الـمسألة العمريّة (زوجة، وأب، وأمّ) لا يتغيّر، سواء أكان هناك زوجة واحدة أو أكثر إلى الأربع، (فلا تكن تاركًا للعلوم كسلا، أو تكبّرا عن تعلّم العلم ممّن دونك سنّا، أو أقلّ منك منزلة في الدّنيا، فإنّ ذلك من الأمور القاطعة عن الـخير، الـموقعة في الـمهالك، أعاذنا الله من ذلك، بل جدّ واجتهد في الطّلب، فإنّ العلم لا يُنال إلّا بالتّعلّم، فشمّر له عن ساعد الـجدّ والاجتهاد، وقم له على قدم العناية والسّداد، فإنّ ذلك من سبيل الرّشاد)[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

048	وَهْــــوَ لِلِاثْنَـــيْنِ أَوْ ثِنْتَيْـــنِ	مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ بِغَـــيْرِ مَيْـــنِ
049	وَهَكَـــــذَا إِنْ كَثُـــــرُوا أَوْ زَادُوا	فَمَـــا لَـــهُمْ فِيمَـــا سِـــوَاهُ زَادُ
050	وَتَسْـــتَوِي الإِنَـــاثُ وَالـــذُّكُورُ	فِيـهِ كَمَـا قَـدْ أَوْضَـحَ الْـمَسْـطُورُ

شرح الكلمات:

مَيْـن: الـمَيْـن هو الكذِب. وجمعُ الـمَيْـنِ: (مُيُونٌ)، ومانَ يَمينُ مَيْناً كذب، فهو مائن أَي كاذب، و(رجل مَيُونٌ ومَيّانٌ) كذّاب، و(وُدٌّ فلانٍ مُتَمـايِنٌ) و(فلانٌ مُتمـاينُ الوُدِّ) إِذا كان غير صادق الـخُلَّةِ، ومنه حديث عليّ في ذمّ الدّينا: (**فهي الـجامِـحَةُ الـحَرُونُ والـمَـائِنَة الـخَؤُون**)[2].

كثروا أو زادوا: أو: بمعنى الواو، وجمع بين الكثرة والزّيادة للتّأكيد[3].

زاد: الزّاد: الطّعام في السّفر، ومعناه في البيت: عدم استحقاق ما زاد على الثّلث.

الـمسطور: معناه بإجماع: الـمكتوبُ أسطاراً[4]، والـمراد به هنا القرآن العظيم.

---

(1) حاشية البقري / 60.

(2) لسان العرب (ج 13 / ص 425)، النهاية في غريب الأثر (ج 4 / ص 840)

(3) حاشية البقري / 61.

(4) تفسير الثعالبي (ج 3 / ص 498)

معنى الأبيات: بيّن النّاظم في هذه الأبيات أنّ فرض الثّلث هو كذلك للأخوين لأمّ، أو الأختين لأم، بغير كذب، وهذا الحكم يبقى ثابتًا حتّى وإن كثر الإخوة لأمّ وزادوا عن الاثنين، فما لهم فيما سوى الثّلث حقّ.

وهذا الفرض يستوي فيه الإناث والذّكور، فالذّكر له مثل حظّ الأنثى، وهذا قد ثبت بنصّ القرآن العظيم، حيث جعلهم شركاء فيه، والشِّرْكة تقتضي المساواة.

زيادة وتفصيل:

❶ قلنا: إنّ ثلث الإخوة لأمّ يقسم بينهما أو بينهم بالسّويّة بدون تفضيل بين الذّكر والأنثى، وهذا هو معنى قول الفرضيّين فيهم: (**ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء**)[1].

❷ إليك هذا الجدول الّذي يجمل من يرث الثّلث مع ذكر الشّروط:

الوارث	شروط إرثه للثّلث
الأمّ	1. عدم وجود الفرع الوارث للميّت. 2. عدم وجود التّعدّد في الإخوة والأخوات، من أيّ جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.
الأخوان لأمّ فأكثر	1. عدم وجود الأصل المذكّر والفرع. 2. أن يكون العدد اثنان فأكثر[2].

للبحث: ○ ما دليل توريث الأمّ والإخوة لأمّ الثّلث؟

تدريب: ما نصيب كلّ وارث من الورثة المذكورين؟ ولماذا؟

❶ توفّي وترك: (أمًّا، وأختًا لأب).

❷ توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة).

❸ توفّي وترك: (زوجة، وأخوين لأمّ، وأختًا لأمّ).

لغز: توفّي رجل وترك: (أخوين لأمّ)، فاشتركا في فرض الثّلث، وانفرد أحدهما بالثّلثين الباقين، فكيف يكون ذلك؟

---

1 ـ المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 55، 56.

2 ـ نفس المرجع ص 65

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات واللّغز

سؤال البحث: ما دليل توريث الأمّ والإخوة لأمّ الثّلث؟

الجواب: دليل توريث الأمّ والإخوة لأمّ الثّلث ما يلي:

الأمّ: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: 11]. ثمّ قال تعالى عقبها: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: 11].

الإخوة لأمّ: قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: 12][1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّي وترك: (أمًّا، وأختًا لأب)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للأمّ الثّلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التّعدّد في الإخوة، وللأخت لأب النّصف؛ لعدم وجود الأخ المعصّب، وكونها واحدة، وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع، وعدم وجود الأخت الشّقيقة.

أم	$\frac{1}{3}$
أخت لأب	$\frac{1}{2}$

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزّوج النّصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأمّ الثّلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التّعدّد في الإخوة، وللأخت الشّقيقة النّصف؛ لعدم وجود الأخ المعصّب، وكونها واحدة، وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع.

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 55، 56.

زوج	$\frac{1}{2}$
أمّ	$\frac{1}{3}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّـي وترك: (زوجة، وأخوين لأمّ، وأختا لأمّ)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الرّبع؛ لعدم وجود الفرع الـوارث، والإخـوة لأمّ شركـاء في الثّلـث؛ لعـدم وجـود الفـرع الوارث، ولتعدّدهم.

زوجة	$\frac{1}{4}$
3أخوة لأم	$\frac{1}{3}$

اللّغز: توفّـي رجل وترك (أخوين لأمّ)، فاشتركا فـي فرض الثّلث، وانفرد أحدهـمـا بالثّلثين الباقييـن، فكيف يكون ذلك؟

الـجواب: يكون ذلك فـي حالة ما إذا كان الأخ لأمّ الّذي انفرد بالثّلثيـن الباقييـن ابنَ عمّ للميّت، فإنّـه يـرث من جهتين: من جهة كونه أخًا لأمّ، والأخرى كونه ابن عمّ، فيكون عاصبا، يأخذ الباقي[1].

أخ لأم	$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{6}$
أخ لأم (ابن عم)		ع	$\frac{5}{6}=\frac{2}{3}+\frac{1}{6}$

(1) انظر: أحكام القرآن / ابن العربي / المسألة التاسعة من الآية الحادية عشرة من سورة النساء.

باب السّدس

قال النّاظم -رحمه الله تعالـى-:

051	وَالسُّـدْسُ فَـرْضُ سَـبْعَةٍ مِـنَ الْعَـدَدْ	أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدْ
052	وَالأُخْـتِ بِنْـتِ الأَبِ ثُـمَّ الْـجَدَّهْ	وَوَلَـدِ الأُمِّ تَـمَـامُ الْعِـدَّهْ

شرح الكلمـات:

العِدّة: لغة: مأخوذة من العدّ والـحساب، والعدّ فـي اللّغة: الإحصاء[1].

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم في هذين البيتين عمّن يستحقّ فرض السّدس، مبيّنا أنّهم سبعة، وهـم: (1. الأب، 2. الأمّ، 3. بنت الابن، 4. الـجدّ، 5. الأخت لأب، 6. الـجدّة، 7. وتـمـام العِـدّة هـو ولـد الأم، أي: الأخ أو الأخت لأم).

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

053	فَـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ	وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الصَّـمَدْ
054	وَهَكَـذَا مَـعَ وَلَـدِ الإِبْـنِ الـذِي	مَـا زَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَـحْتَذِي
055	وَهْـوَ لَـهَا أَيْضًـا مَـعَ الاِثْنَـيْنِ	مِـنْ إِخْـوَةِ الْـمَيْتِ فَقِـسْ هَـذَيْنِ

شرح الكلمـات:

الصّمد: الـمقصود فـي جميع الـحوائج. فأهل العالَـم العلويّ والسّفلـيّ مفتقرون إليه غاية الافتقار، يسـألونه حوائجهم، ويرغبون إليه فـي مهمّـاتهم؛ لأنّه الكامل فـي أوصافه، العليم الّذي قد كمـل فـي علمـه، الـحليم الذي قد كمل فـي حلمه، الرّحيم الذي كمل فـي رحمته، الذي وسعت رحمته كلّ شيء[2].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: عِدة.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي / ج 1 / ص 937 / سورة الإخلاص.

يقفو: القَفْوُ مصدر قولك: قَفا يَقْفُو قَفْوًا وقُفُوًّا، وهو أَن يتبع الشّـيء، قال الله -تعـالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36][1].

يـحتذي: تقول: (فلان يـحتَذِي على مثال فلان)، إذا اقتدى به فـي أموره[2].

أيضًا: من (الأَيْض)، وهو العَوْدُ إلـى الشَّـيءِ، آضَ يَئِيض، وصَيْرُورَةُ الشَّـيءِ غَـيْرَهُ، وتَـحْويلُهُ مـن حالِـهِ، والرُّجُوعُ. وآضَ كذا: صارَ. وفَعَل ذلك أيضاً إذا فَعَلَهُ مُعاوِداً، فاسْتُعيرَ لِـمَعْنَى الصَّيْرورةِ[3].

الـميّت: ماتَ يَمُوتُ ويَماتُ ويَميتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ ضِدُّ حَيَّ. وماتَ سَكَنَ، ونـامَ، وبَلِـيَ، أو الـمَيْتُ، مُـخَفَّفَةً الذي ماتَ، والـمَيِّتُ والـمائِتُ الذي لـم يَمُتْ بعدُ، جمع: أَمْواتٌ ومَوْتى ومَيِّتون ومَيْتونَ، وهـي مَيِّتَـةٌ ومَيْتَةٌ ومَيِّتٌ. والـمَيْتَةُ ما لم تَلْحَقْه الذَّكاةُ، وبالكسر -الـمِيتة- للنَّوعِ. وما أَمْوَتَه، أي ما أَمْوَتَ قَلْبَه[4].

معنى الأبيات: بيّن النّاظم فـي هذه الأبيات أنّ الأب يستحقّ فرض السّدس مع وجود الولد من ابن أو بنـت، وهذا الـحكم هو نفسه حكم الأمّ، وقد ثبت ذلك بتنزيل الله -الصّمد- فـي القرآن العظيم.

وهذا الـحكم يبقى هو نفسه مع وجود ولد الابن الّذي ما زال يتبع الابن ويقتدي به فـي أحكامه مـن حجـب الأبوين حجب نقصان.

والسّدس للأمّ -أيضًا- مع اثنين فصاعدًا من إخوة الـميّت، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مـختلطين، مـن أيّ جهـة كانوا، فقس علـى الاثنين من الإخوة فـي كلامي ما زاد علـى اثنين، وأولـى[5].

زيادة وتفصيل: انظر ما أحسن التّرتيب الذي ذكره النّاظم، فإنّه ترتيب عجيب؛ لأنّه أتى أوّلًا بالأب، ثمّ بـالأمّ عقبه، مؤخّرا للجدّ عنهمـا؛ لأنّ الله -تعالى- جمع بين الأبوين فـي القرآن العظيم[6].

---

(1) لسان العرب (ج 15 / ص 192) / مادة: قفا.

(2) تهذيب اللغة / الأزهري (ج 2 / ص 173) مادة: حذا.

(3) القاموس المحيط / الفيروزآبادي (ج 2 / ص 182).

(4) القاموس المحيط (ج 1 / ص 150).

(5) انظر: شرح المارديني على الرحبية / ص 65، 66.

(6) انظر: حاشية البقري / ص 64.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

056	وَالْـــجَدُّ مِثْــلُ الأَبِ عِنْـــدَ فَقْـــدِهِ	فِـــي حَـــوْزِ مَـــا يُصِـــيبُهُ وَمُـــدِّهِ

شرح الكلمات:

مثل: الـمِثْلُ: كلمة تسوية، شِبْهُ الشّيءِ فـي الـمِثال والقَدْر ونحوِه حتّى في الـمعنى، ويقـال: مـا لــهذا مَثِيـلٌ. والعرب تقول: هو مُثَيْلُ هذا، وهم أُمَيْثالُـهُمْ؛ يريدون أنَّ الـمُشَبَّه به حقيرٌ كمـا أنَّ هذا حَقيرٌ[1].

حوز: الـحَوْز: الـجَمعُ وضَمُّ الشّيءِ، وكلُّ مَن ضمَّ شيئًا إلـى نَفْسِه من مالٍ أو غـيرِ ذلـك فقـد حـازَه حَـوْزًا، كالـحِيازَة بالكسر، والاحْتِياز. ويقال: حازَ الـمـــالَ إذا احْتـازَه لنَفسِـه. وعليـكَ بحِيـازَةِ الـمـــالِ وحـازَه إليـه واحْتازَه[2].

مدّه: أي: مـمدوده، أي: رزقه الـموسّع، مأخوذ من قولـهم: (مدّ الله في رزقه) أي وسّـع فيـه، فيكـون تأكيـدًا لـمـا قبله، ويصحّ أن يكون (بمدّه) حجبه، من قولهم: رجل مديد القامة طويل الباع[3]، والباع: مسـافة مـا بـين الكفّين إذا بسطتهمـا يمينًا وشمـالا.

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّ الـجدّ مثلُ الأب عند فقده فـي حيازة السّدس مع وجـود الولـد أو ولد الابن، وفـي حجبه من يـحجبهم الأب، ولكنّه يـخالف الأب فـي مسائل ذكرها فـي الأبيات التالية.

زيادة وتفصيل: الـمراد بالـجدّ هنا هو الــجدّ الصّـحيح الـذي لا يكـون اتّصـاله بالـميّت بواسـطة الأنثـى، كـ(أبـي الأب)، و(أبـي أبـي الأب) وإن علا.

وأمّا الذي يتّصل به بواسطة الأنثى فهو جدّ غير صحيح أو فاسد كمـا يعبّر عنه بعض الفقهاء، كـ(أبـــي الأمّ)، و(أبـي أمّ الأمّ)، و(أبي أمّ الأب)، وهذا ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات[4]، والـجدول التّالــي يوضّح لك ذلك:

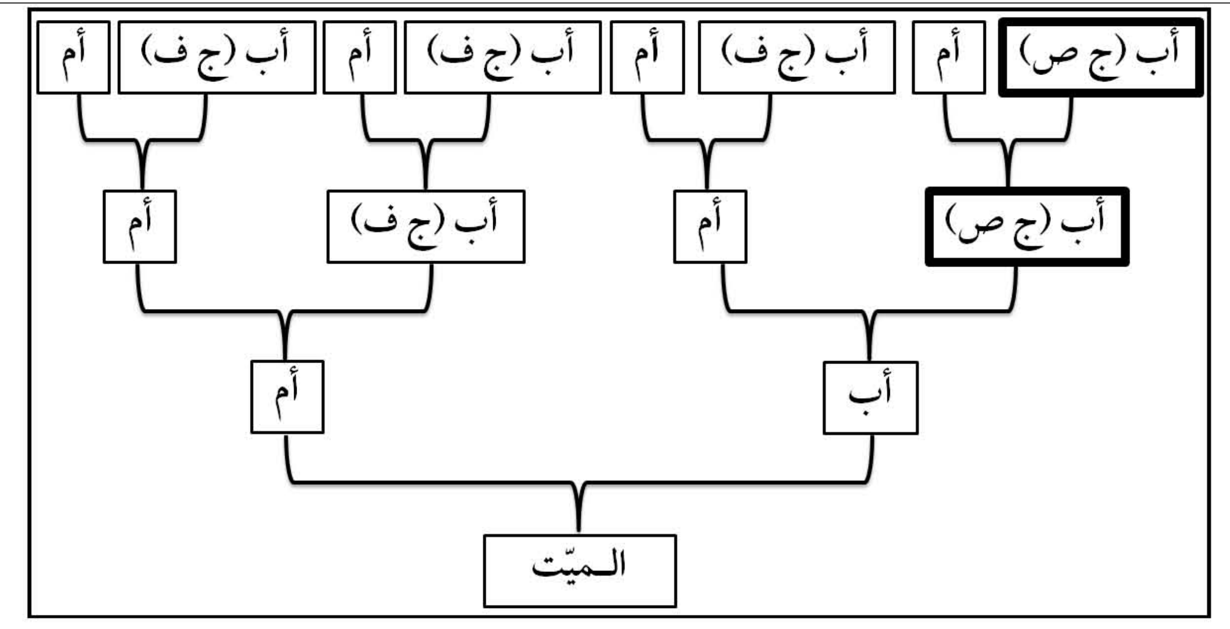
---

(1) انظر: العين (ج 2 / ص 163)، الصحاح في اللغة (ج 2 / ص 159) / مادة مثل.

(2) تاج العروس (ج 1 / ص 3713) / مادة: حوز.

(3) حاشية البقري / ص 66.

(4) أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 176.



قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

057	إِلاَّ إِذَا كَـــانَ هُنَـــاكَ إِخْـــوَهْ	لِكَـــونِهِمْ فِي الْقُـــرْبِ وَهْـــوَ أُسْـــوَهْ
058	أَوْ أَبَـــوَانِ مَعَهُـــمَا زَوْجٌ وَرِثْ	فَـــالأُمُّ لِلثُّلُـــثِ مَـــعَ الْـــجَدِّ تَـــرِثْ
059	وَهَكَـــذَا لَـــيْسَ شَـــبِيهًا بِـــالأَبِ	فِي زَوْجَـــةِ الْمَيْـــتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
060	وَحُكْمُـــهُ وَحُكْمُهُـــمْ سَـــيَاتِي	مُكَمَّـــلَ الْبَيَـــانِ فِـــي الْحَـــالاَتِ

شرح الكلمـات:

أسوة: تقول: (هؤلاء القوم أسوةٌ في هذا الأمر)، أي: حالهم فيه واحدة، و(فلانٌ يأتسي بفلان)، أي: يرى أنّ له فيه أسوة إذا اقتدى به وكان فـي مثل حاله، والـجمع: الأُسَى، ويقال: إسوة، وإسى، وفلان يأتسـي لفُلان، أي: يَرضى لنفسه ما رضيه[1].

معنى الأبيات: ذكر النّاظم فـي البيت السّابق (56) أنّ الـجدّ مثلُ الأب عند فقده فـي أخذ السّدس مع وجود الفرع الوارث، وفـي هذه الأبيات استثنى ثلاث مسائل:

(1) العين (ج 2 / ص 81).

الأولـى: إذا كان مع الـجدّ إخوة أشقّاء أو لأب، فليس حكمُ الـجدّ معهم حكـمَ الأب؛ لأنّ الأب يــحجبهم إجماعًا، والـجدّ لا يـحجبهم؛ لكونهم يساوونه فـي القرب، حيث يدلـي الـجميع إلـى الـميّت بالأب، وحكمه وحكمهم سيأتـي مكمّل البيان فـي الـحالات كلّها.

الـمسألتان الثّانية والثّالثة: العمريّتان، وهي أبوان وزوج أو زوجة، فإذا كان بدلَ الأب جـدٌّ فـالأمّ تـرث ثلـث جميع الـمـال لا ثلث الباقي.

زيادة وتفصيل: من الـحالات التي يـختلف فيها الـجدّ عن الأب ولـم يـذكرها النّـاظم: أنّ الأب يــحجب الـجدّة لأب وإن علت، فلا ترث معه أصلًا، والـجدّ لا يـحجب من الـجدّات الأبويّـة، إلّا مـن كانـت أعلــى منه، وهي الّتي تدلـي به إلـى الـميّت، كأمّ أبـي الأب، وأمّا الـمساوية لـه فــي الدّرجـة، وهـي أمّ الأب فـترث معه، وكذلك إذا لـم تكن مدلية به كأمّ أمّ الأب؛ لأنّ الأولـى زوجته والثّانية أمّ زوجته[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

061	وَبِنْـــتُ الِابْـــنِ تَأْخُـــذُ السُّـــدْسَ إِذَا	كَانَـــتْ مَـــعَ الْبِنْـــتِ مِثَـــالًا يُـــحْتَذَى
062	وَهَكَـــذَا الأُخْـــتُ مَـــعَ الأُخْـــتِ التِـــي	بِـــالأَبَوَيْنِ يَـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ

شرح الكلمـات:

مثالًا يُـحتذى: مثالًا يقتدى به ويقاس عليه[2].

أُخَيّ: بضم الـهمزة وفتح الـخاء الـمعجمة، تصغير (أخ)، وفائدة التّصغير هنا التحبّب.

معنى البيتين: بيّن النّاظم أنّ (بنت الابن) ترث السّدس إذا كانت مع البنت الواحدة. واجعل هذا مثالًا يُقتـدى به ويقاس عليه: كلّ بنت ابن نازلة مع بنت ابن واحدة أعلـى منها. وهكذا الأخت للأب إذا كانت مـع الأخـت الواحدة التي أدلت بالأبوين، وهي الشّقيقة.

(1) أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 178.

(2) شرح المارديني / ص 69

زيادة وتفصيل:

❶ لا فرق في كون بنت الابن أو الأخت لأب التي ترث السّدس مع البنت أو الأخت الشّقيقة، لا فرق بين كونها واحدةً أو أكثر، فإن كانت واحدة انفردت به، وإن كان العدد أكثر قسم بالمساواة.

❷ إنّما ترث بنت الابن أو الأخت لأب السّدس مع البنت أو الأخت الشّقيقة؛ لأنّ نصيب الإناث هو الثّلثان، فإذا أخذت البنت أو الأخت الشّقيقة نصفها، بقي سدس للوصول إلى الثّلثين.

❸ من شروط إرث بنت الابن السّدس، زيادة على ما ذكره النّاظم: أن لا يكون هناك ابن؛ لأنّه يحجبها، ولا ابن ابن معها؛ لأنّه يعصّبها.

❹ من شروط إرث الأخت لأب السّدس، زيادة على ما ذكره النّاظم: أن لا يكون معها أخ لأب يعصّبها، ولا أخ شقيق أو أصل أو فرع مُذكّرين، ولا بنت مع الأخت الشّقيقة؛ لأنّها تُحجب بهم.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

063	وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ لأَبِ

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ الجدّة في النّسب ممّن له فرض السّدس، سواء أكانت من جهة الأمّ كـ(أمّ الأمّ)، أم من جهة الأب كـ(أمّ الأب).

زيادة وتفصيل: لا شكّ أنّك قد خبرت أنّ استحقاق الجدّة للسّدس يشترط فيه عدم وجود الأمّ؛ لأنّها أقرب للميّت فتحجبها حينئذ.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

064	وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

شرح الكلمات:

ينال: من (نال خيرا) أي أصاب[1].

(1) حاشية البقري / ص 71.

ولد الأمّ: أي ولد أمّ الـميّت، وهو أخو الـميّت من أمّه، وأخته من أمّه[1].

معنى البيت: بين النّاظم أنّ ولد الأمّ، وهو الأخ لأمّ أو الأخت لأمّ، لـه فـرض السّـدس، دون أن ننسـى شرط كونه واحدًا، لا أكثر، فقد مرّ معك أنّ الاشتراك فـي الثّلث هو نصيب العدد من ولد الأمّ.

زيادة وتفصيل:

❶ يشترط فـي ولد الأمّ لكي يستحقّ السّدس، زيادة علـى ما ذكـره النّـاظم، عـدم وجـود الأصـل الـمذكّر والفرع.

❷ ورد فـي بعض النّسخ بدل هذا البيت:

وَوَلَـــدُ الأُمِّ لَـــهُ إِذَا انْفَـــرَدْ	سُـدْسُ جَـمِيعِ الْـمَـالِ نَصًّـا قَـدْ وَرَدْ

وهو بمعناه، بل أصرح؛ لأنّ فيه التّصريح بأنّ ذلك قد ورد في القرآن العظيم[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

065	وَإِنْ تَسَـاوَى نَسَـبُ الْـجَدَّاتِ	وَكُـنَّ كُلُّهُـنَّ وَارِثَـاتِ
066	فَالسُّـدْسُ بَيْـنَهُنَّ بِالسَّـوِيَّهْ	فِي الْقِسْـمَةِ الْعَادِلَـةِ الشَّـرْعِيَّهْ

شرح الكلمـات:

وارثات: مُدْليات بوارث، كـ(أمّ أمّ أمّ)، و(أمّ أمّ أب)، و(أمّ أبـي أب)[3].

معنى البيتين: تكلّم النّاظم فـي هذين البيتين عن حالـة تعـدّد الـجدّات، فبـيّن أنّهـنّ إذا كـنّ كلُّهـنّ مـدليات بوارث، كـ(أمّ أمّ أمّ)، و(أمّ أمّ أب)، و(أمّ أبـي أب)، فإنّ السّدس يقسم بينهنّ علـى عدد رؤوسهنّ بالسّويّة فـي القسمة العادلة الشّرعيّة الثّابتة بالسّنّة.

(1) تعليق د.مصطفى ديب البغا على الرحبية / ص 71، هامش رقم 48.

(2) حاشية البقري / ص 71.

(3) شرح المارديني على الرحبية / ص 72.

زيادة وتفصيل:

❶ هذا الـحكم الّذي ذكره النّاظم من اشتراك الـجدّات الـمتساويات في النّسب نصيب السّدس، سواء أكان العدد اثنتان أو أكثر، هو مذهب جمهور الفقهاء. وهو مذهب جمهور الصّحابة، كعليّ، وزيد، وابن مسعود، وغيرهم ، والـحسن، وقتادة، والأوزاعيّ، وابن سيرين، والثّوريّ.

وظاهر مذهب الـحنابلة أنّه لا يورث أكثر من ثلاث جدّات، استنادًا إلى ما روي **أنّ رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدّات السّدس**.

وأمّا الـحنفيّة فلم يقيّدوا ذلك بعدد، ما دام الـجميع متساويات ومدليات بوارث؛ لأنّ النّصوص ليس فيها ما يدلّ على الـحصر.

وذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إلى عدم توريث أكثر من جدّتين وقال: (**لا أعلم أحدًا ورّث أكثر من جدّتين منذ كان الإسلام إلى اليوم**)، فلا يورّث (أمّ أبي الأب) مع (أمّ أمّ الأمّ، وأمّ أمّ الأب).

وقول مالك هذا هو مذهب سعد بن أبي وقّاص، وربيعة، وأبي ثور، وهو أحد قولي الشّافعيّ، وقول داود الظّاهري -رحمهم الله تعالى-[1].

❷ ورد في بعض النّسخ بدل (**وكنّ كلُّهنّ وارثات**): (**وهنّ كلُّهن وارثات**)، فعلى الأولى: (**كلُّهنّ**) بالرّفع، تأكيد لاسم (**كُنّ**)، و(**وارثات**) خبر (**كُنّ**) منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة، وعلى الثّانية: (**كلّهنّ**) بالرّفع أيضًا، تأكيد للضّمير الواقع مبتدأ، و(**وارثات**) خبر للضّمير، فهو مرفوع، وكسر لضرورة النّظم، أو أنّ الـخبر مـحذوف، تقديره: (عند العلماء)، و(**وارثات**) حال[2].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: جدة، أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 193، 194.

(2) حاشية البقري / ص 72.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

067	وَإِنْ تَكُـــنْ قُرْبَـــى لأُمٍّ حَجَبَـــتْ	أُمَّ أَبٍ بُعْـــدَى وَسُدْسًـــا سَـــلَبَتْ
068	وَإِنْ تَكُـــنْ بِـــالْعَكْسِ فَـــالْقَوْلاَنِ	فِـــي كُتْـبِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مَنْصُوصَـانِ
069	لاَ تَسْــقُطُ الْبُعْـدَى عَلَـــى الصَّـــحِيحِ	وَاتَّفَـــقَ الْـــجُلُّ عَلَـــى التَّصْـــحِيحِ

معنى الأبيات: بيّن النّاظم في هذه الأبيات أنّه إذا اجتمع في مسألةِ ميراثٍ جدّتان، إحداهما من جهة الأمّ، والأخرى من جهة الأب، وكانت الجدّة لأمّ أقربَ للميّت من الجدّة لأب، مثل (أمّ الأمّ) و(أمّ أمّ الأب)، فإنّها تحجبها وتسلب منها السّدس.

أمّا إذا كان الأمر بالعكس، بأن كانت الجدّة لأب أقربَ للميّت من الجدّة لأمّ، مثل (أمّ الأب) و(أمّ أمّ الأمّ)، ففيها قولان:

الأوّل: أنّ القربى تحجب البعدى من أيّ جهة كانت.

والثّاني: أنّ البُعدى لا تسقط، بل تشتركان في السّدس، على القول الصّحيح عن الشّافعيّ، واتّفق معظم الشّافعيّة على تصحيحه.

زيادة وتفصيل:

اعلم بأنّ القول الأوّل هو أحد قولي الشّافعيّ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لِبُعدها. أمّا القول الثّاني فهو مذهب الإمام مالك، والصّحيح من قولي الشّافعيّ، قالوا: لأنّ أصالتها تجبر بُعْدَها؛ لأنّ التي من قِبَل الأمّ هي الأصل[1]. قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

070	وَكُـــلُّ مَـــنْ أَدْلَـــتْ بِغَيْـــرِ وَارِثِ	فَمَـــا لَـــهَا حَـــظٌّ مِـــنَ الْـــمَوَارِثِ

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ كلّ جدّة أدلت إلى الميّت بغير وارث فهي ساقطة، لا حظّ لها في الميراث، كـ(أمّ أبي الأمّ)؛ لإدلائها بغير وارث، وهو (أبو الأمّ)، فهي أولى منه بعدم الإرث[2].

---

(1) انظر: شرح المارديني / ص 75، وأحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / هامش ص 200.

(2) شرح المارديني / ص 75

زيادة وتفصيل:

اعلم أنّ الـجدّة نوعان: صحيحة وغير صحيحة، والأولـى هي الّتي ترث بالفرض كمـا بيّن الناظم.

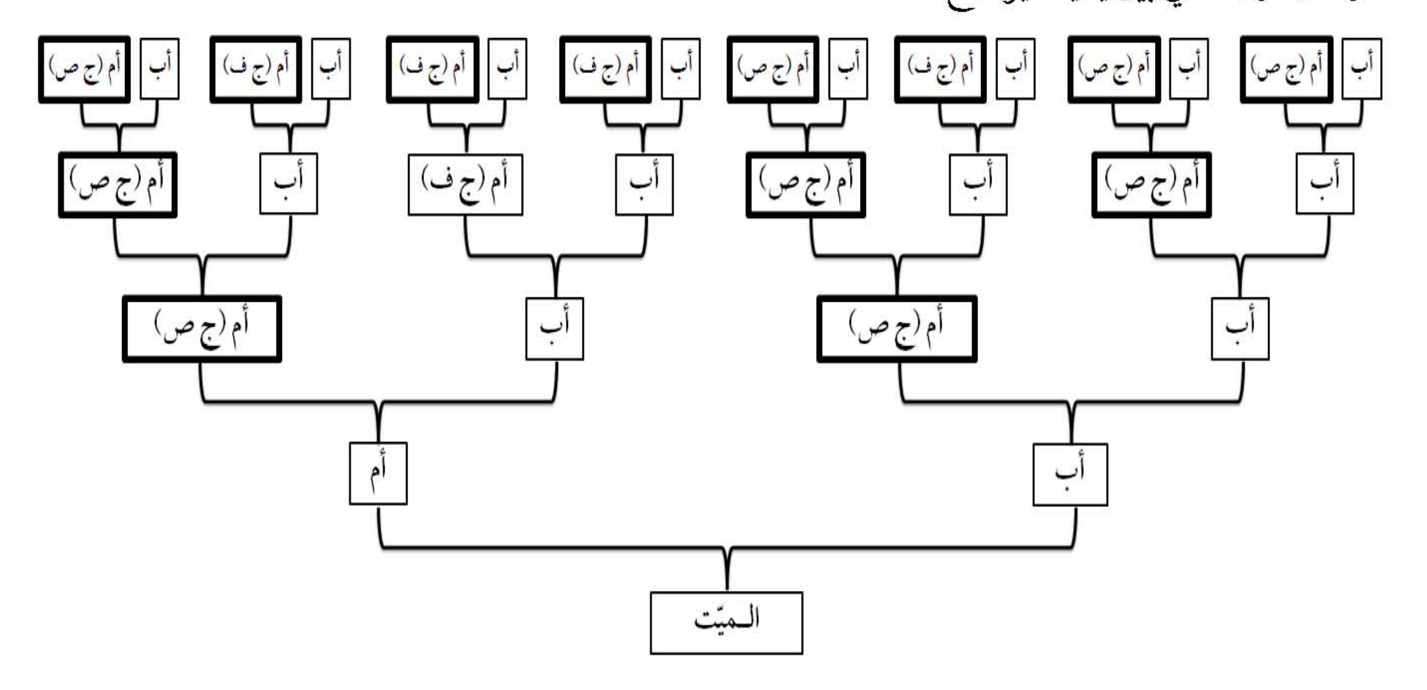
والـجدّة الصّحيحة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلـى الـميّت جدّ غير صحيح، بأن لـم يدخل فـي نسبتها جدٌّ أصلًا، كـ(أمّ الأمّ)، و(أمّ الأب)، و(أمّ أمّ الأمّ)، و(أمّ أمّ الأب)، أو يدخل فـي نسبتها جـدّ صـحيح، كــ(أمّ أبـي الأب).

وإن شئت قلت: هي التي تدلـي إلـى الـميّت بعاصب، كالأب وأبـي الأب، أو بصـاحبة فـرض، كـالأمّ، وأمّ الأمّ.

والـجدّة غير الصّحيحة: هي التي يدخل فـي نسبتها إلى الـميّت جدّ غير صـحيح، كــ(أمّ أبــي الأمّ)، و(أمّ أمّ أبـي الأمّ)، و(أمّ أبـي أمّ الأب)، وهي لا تكون إلّا بعد الـمرتبة الأولى من الـجدّات حتّى يمكن أن يتوسّط بينها وبين الـميّت جدّ غير صحيح.

أو هي التي دخل فـي نسبتها إلـى الـميّت أب بين أُمّيْن، أو أمّ بين أبويْن[1].

والـجدول الذي بين يديك يوضّح ذلك:



---

(1) أحكام الـمواريث/ محمد مصطفى شلبي/ هامش ص 194.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

071	وَتَسْــقُطُ الْبُعْــدَى بِــذَاتِ الْقُــرْبِ فِي الْـمَذْهَبِ الأَوْلَـى فَقُلْ لِـي حَسْبِي

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّه إذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما مـن جهـة الأمّ: كـ(أمّ الأمّ)، و(أمّ أمّ الأمّ)، أو كلتاهما من جهة الأب، كـ(أمّ الأب)، و(أمّ أمّه)، وكـ(أمّ الأب)، و(أمّ الـجدّ)، فتسـقط البعدى بالقربى فـي الـمذهب الأَوْلـى[1].

فقل لـي أيّها النّاظر في هذا الكتـاب: يكفينـي مـا ذكرتـه مـن الــمسائل فــي أصـحاب الفـروض، أو فــي الـجدّات، فمـا ذكرته فيه كفاية للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة الـمنتهي[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

072	وَقَــدْ تَنَاهَــتْ قِسْــمَةُ الْفُــرُوضِ مِــنْ غَيْــرِ إِشْــكَالٍ وَلاَ غُمُــوضِ

شرح الكلمـات:

تناهت: أي: انتهت، لا بمعنى ارتفعت؛ لأنّ (تناهت) فـي الأصل بمعنى: ارتفعت وعلت مبالغة، وهذا لـيس مرادا هنا، بل الـمراد انتهت، أي تمّ الكلام عليها.

إشكال: التباس.

غموض: خفاء[3].

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّه قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقّيها واضحًا، من غـير التبـاس فـي العبارات، ولا خفاء فـي الـمعانـي[4].

زيادة وتفصيل: إليك هذا الـجدول الذي يـجمل لك من يرث السّدس مع ذكر الشّروط:

---

(1) حاشية المارديني / 75، 76.

(2) حاشية البقري / ص 75.

(3) حاشية البقري / ص 76.

(4) انظر: شرح المارديني / 76.

الوارث	شروط إرثه للسّدس
الأب	إذا كان للميّت ولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ومثل الولد: ولد الابن وإن نزل.
الأمّ	1. مع وجود الفرع الوارث. 2. أو مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات من جـميع الـجهات.
الجدّ الصّحيح	1. إذا كان للميّت ولد أو ولد ابن. 2. عدم وجود الأب أو الـجدّ الصّحيح الأقرب منه إلـى الـميّت.
بنت الابن فأكثر	1. إذا كان للميت بنت واحدة فقط، ومثلها بنت ابن واحدة فقط أعلـى منها درجة. 2. عدم وجود العاصب. 3. عدم وجود الفرع الوارث الـمذكّر الأعلـى منها درجة.
الأخت لأب فأكثر	1. إذا كان للميّت أخت شقيقة واحدة فقط. 2. عدم وجود أخ لأب يعصّبها. 3. عدم وجود الأب والفرع الوارث. 4. عدم وجود أخ شقيق مع الأخت الشّقيقة.
الجدّة الصّحيحة	1. عدم وجود الأمّ. 2. عدم وجود جدّة صحيحة أقرب منها. 3. إذا كانت الـجدّة أبويّة يشترط عدم وجود الأب أو الـجدّ الذي تدلـي به إلـى الـميّت.
الأخ أو الأخت لأم	1. إذا انفرد ولـم يكن هناك تعدّد. 2. عدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع.

للبحث: ما هي أدلّة توريث من ذُكر فرضَ السّدس؟

تدريب: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين فـي الـمسائل التّالية؟ ولـمـاذا؟

❶ توفّـي وترك: (أبًا، وبنتًا ، وبنتَ ابن).

❷ توفّـي وترك: (أمًّا، وبنتين).

❸ توفّـي وترك: (أمًّا، وأخوين لأمّ).

❹ توفّـي وترك: (جدًّا، وجدّة، وبنت ابن، وبنتًا).

❺ توفّـي وترك: (أمًّا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخًا لأمّ).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: ما هي أدلّة توريث من ذُكر فرضَ السّدس؟

الـجواب: أدلّة توريث من ذُكر فرضَ السّدس ما يلـي:

الأب: قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: 11].

الأمّ: الآية السّابقة مع قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

الجدّ: نفس دليل توريث الأبّ. فهو أب في الـميـراث وفـي بعض الأحكام الأخرى. وقد سمّـاه الله -تعـالى- أبًا فـي قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27]، وهما آدم وحوّاء، وقوله تعالـى علـى لسان يوسف -عليه السّلام-: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: 38].

ومثال هذا من السّنّة: (**ارموا بني إسمـاعيل؛ فإنّ أباكم كان راميًا**)(1).

بنت الابن: عن هزيل بن شرحبيل قال: (**سئل أبو موسى عن (ابنة وابنة ابن وأخت)، فقـال: للابنـة النّصـف، وللأخت النّصف، وائتِ ابنَ مسعود. فسُئِل ابنُ مسعود وأُخبِـر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضـللتُ إذًا ومـا أنـا من الـمهتدين، أقضي فيها بمـا قضى النّبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: للبنت النّصف، ولابنـة الابـن السّـدس؛ تكملة الثّلثين، وما بقي فللأخت**) رواه الـجمـاعة إلّا مسلمـا والنّسائيّ. وزاد أحمد والبخاريّ: (**فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونـي ما دام هذا الـحبر فيكم**)(2).

الأخت لأب: الإجماع، قياسًا علـى بنت الابن مع البنت(3).

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث. والحديث رواه البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي، وفي الأنبيـاء، بـاب قولـه الله تعالى: {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد} ، وباب نسبة اليمن إلى إسماعيل.

(2) نيل الأوطار / باب الأخوات مع البنات عصبة حديث 2547

(3) شرح المارديني / ص 70

الـجدّة: ميراث الـجدّة لـم يرد فـي القرآن الكريم، وإنّمـا ثبت بالسّنّة الـمشهورة، وهو ما رواه الــمغيرة بـن شعبة وغيره **أنّ النّبي -صلّى الله عليه وآلـه وسـلّم- أعطاهـا السّـدس**، كمــا ثبـت بإجماع الصّـحابة والسّـلف والـخلف[1].

الأخ أو الأخت لأم: قوله تعـالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[النساء: 12]. إذ الـمراد منه أولاد الأمّ إجماعًا. ويدلّ عليه قراءة أُبـيّ وسعد بن أبـي وقّاص: ﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ**﴾[2].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي وترك: (أبًا، وبنتًا، وبنت ابن)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الأب له السّدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النّصف؛ لانفرادها وعـدم وجـود مـن يعصّـبها، ولبنت الابن السّدس تكملة للثّلثين؛ لعـدم وجـود التّعـدّد فــي البنـات، وعـدم وجـود الابـن وعـدم وجـود الـمعصّب، وما بقي فهو للأب، وسيأتـي بيان ذلك تفصيلا.

أب	$\frac{1}{6}$ + ع
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$

السّؤال 2 للتّدريب: توفّـي وترك: (أمًّا، وبنتين)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأمّ السّدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثّلثان؛ للتّعدّد وعدم وجود الـمعصّب.

أم	$\frac{1}{6}$
2 بنت	$\frac{2}{3}$

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّـي وترك: (أمًّا، وأخوين لأمّ)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(2) المرجع السابق.

الجواب: للأمّ السّدس؛ لوجود التّعدّد في الإخوة، وللأخوين لأمّ الثّلث؛ للتّعدّد، وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع.

أم	$\frac{1}{6}$
2 أخ لأم	$\frac{1}{3}$

السّؤال ❹ للتّدريب: توفّي وترك: (جدًّا، وجدّة، وبنتًا، وبنتَ ابن)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للجدّ السّدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللجدّة السّدس؛ لعدم وجود الأمّ، وللبنت النّصف؛ لانفرادها وعدم وجود المعصّب، ولبنت الابن السّدس تكملة للثّلثين؛ لعدم وجود التّعدّد في البنات، وعدم وجود الابن وعدم وجود المعصّب.

جدّ	$\frac{1}{6}$
جدّة	$\frac{1}{6}$
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$

السّؤال ❺ للتّدريب: توفّي وترك: (أمًّا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخا لأمّ)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للأمّ السّدس؛ لوجود التّعدّد في الإخوة، وللأخت الشّقيقة النّصف؛ لانفرادها وعدم وجود الأخ المعصّب، وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع، وللأخت لأب السّدس تكملة للثّلثين؛ لعدم وجود الأخ المعصّب، وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع، وعدم وجود الأخ الشّقيق، وللأخ لأمّ السّدس؛ لانفراده وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع.

أم	$\frac{1}{6}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	$\frac{1}{6}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$